

مكافحة المنشطات الرياضية على الصعيد الدولي والوطني

م.م. نجم عبد عذاب
جامعة ذي قار / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

najm.adhab@utq.edu.iq

الملخص :

تحتفي ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية باهتمام كبير علي الصعيدين الدولي والوطني حيث تسبب أضرار خطيرة للرياضيين ، وتؤثر علي حسن سير الأحداث الرياضية ، وقد أضحت مشكلة تعاطي المنشطات تخدش القيم الاجتماعية للرياضة، إذ أن جمهور المجتمع يرى في الرياضة أداة لإشباع حاجاته في المتعة والبهجة، والشعور بالعدالة الرياضية، والتكافؤ بين الفرق المتبارية والمتنافسة سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، وأن تناول المنشطات يؤدي إلى الانتهاك بتحقيق العدالة الرياضية ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الرياضيين ولا يخفى ما وصل إليه ارتفاع الاستعمال غير المشروع للمنشطات عامة وفي المجمل الرياضي خاصة ، والتي تتطلب وجود تنظيم قانوني لمحاسبة ومعاينة مرتكبي جريمة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي المتمثل بالعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بالنشاط الرياضي الدولي ، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى إصدار قوانين تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، إما بإصدار قوانين خاصة تجرم استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية أو من خلال قوانين الاتحادات الرياضية، ويأتي إصدار بعض الدول قوانين خاصة تُعنى بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية تنفيذا لتعهداتها الدولية المتمثلة في إعداد تشريعات وترتيبات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات لاسيما بعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة من منظمة اليونسكو في أكتوبر ٢٠٠٥ و سوف يسלט البحث الضوء على بعض التجارب الدولية والعربية في مجال مكافحة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في الألعاب الرياضية تحقيقا لحماية فاعلة للنشاط الرياضي، لكونه حاجة وضرورة للجميع والتي تسعى جميع التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية إلى حمايتها.

الكلمات المفتاحية: (مكافحة المنشطات الرياضية، الصعيد الدولي والوطني).

Combat doping sports at the international and national levels

Najm Abdel Azab

Dhi Qar University / College of Physical Education and Sports

Sciences

Abstracts:

The phenomenon of sports doping receives great attention at the international and national levels, as it causes serious harm to athletes and affects the smooth running of sporting events. sports, and equality between competing and competing teams, whether individuals or groups, and that taking stimulants leads to a violation of achieving sports justice and violates the principle of equal opportunities between athletes. And punishing the perpetrators of the crime of doping at the international level, represented by several resolutions of the General Assembly of the United Nations and agreements on international sports activity, which led many countries to issue laws aimed at combating doping in the field of sports in order to preserve the health of athletes and protect them from the dangers of doping. , either by issuing special laws criminalizing the use of doping in sports, or through s And the groaning of sports federations, and the issuance of special laws by some countries concerned with combating doping in sports, in implementation of their international commitments represented in the preparation of legislation and arrangements in the field of combating doping, especially after the ratification of these countries of the International Convention on Anti-Doping in the Field of Sports issued by UNESCO in October 2005 and will The research sheds light on some international and Arab experiences in the field of combating the illegal use of doping in sports in order to achieve effective protection for sports activity, as it is a need and necessity for all, which all international and national legislation and covenants seek to protect .

Keywords: (anti-doping sports, the international and national level).

المقدمة:

تعتبر ممارسة الرياضة حقاً من حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تكون متاحة أمام الأفراد ، ومن دون أي نوع من التفضيل ، في إطار الروح الأولمبية التي تقوم على التفاهم المتبادل في أجواء من الصداقة والتضامن والروح الرياضية، وتعد المنافسة الصحيحة لازماً للحفاظ على اللعب النزيه، والالتزام بالعدالة والأمانة التي يعني اللعب دون غش ودون استخدام العقاقير المحظورة، أو الأساليب المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة، في سبيل محافظة على الصحة أولاً، والامتنياز ثانياً في الأداء المبني على تطوير المهارات الطبيعية دون تأثير تعاطي المنشطات ، وإن المنافسة والولع المفرط بالتميز، وهاجس كل رياضي بتحقيق الأرقام القياسية في الرياضة على أعلى المستويات وتحسين أدائه والتفوق على الآخرين لكسب الشهرة والمزيد من الأموال، جعلهم يلجؤون إلى تعاطي المواد الممنوعة ، وهذا الفعل المشين يمثل عدواناً على الأخلاق الرياضية، فهو سلوك خداعي يخلق تزييفاً للحقائق في مجال الرياضة، وأن ارتفاع تناول المنشطات المحظورة في المجال الرياضي أدى إلى إصدار العديد من القوانين الدولية والوطنية تهدف إلى نبذ هذه التجاوزات من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات المحظورة وتحريم استخدامها .

الكلمات الدالة: المنشطات - استخدام المنشطات - الاتفاقية الدولية - القانون الرياضي -قانون الاتحادات الرياضية

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الموضوع لأن تناول المنشطات المحظورة قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من طرف الفاعلين في الأوساط الرياضية، وجدير بالذكر أن انعكاسات تعاطي المنشطات لا تقتصر على الرياضيين فحسب، بل أصبحت المشكلة تمس المجتمع كله، لأن الرياضيين الذين يتعاطون المنشطات المحظورة ما هم إلا جزء من المجتمع وقيامهم بهذا الفعل المشين ينعكس بالسلب على كافة أفراد المجتمع. على الرغم من تحذير منها في اللوائح والاتفاقيات الدولية

والقوانين الوطنية ، إذ أن جمهور المجتمع يرى في الرياضة أداة لإشباع حاجاته في المتعة والبهجة، والشعور بالعدالة الرياضية، والتكافؤ بين الفرق المتبارية والمتنافسة سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، والتي تتطلب وجود تنظيم قانوني لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي جريمة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي والوطني .

مشكلة البحث:

باتت مشكلة تعاطي المنشطات مهمة الجميع، ويتابع أخبارها كل فرد مهتم بالحركة الرياضية دولية كانت أو إقليمية أو حتى وطنية، ذلك أن استعمال المنشطات له مضار صحية وأخلاقية واقتصادية، بل ومضار قانونية أيضاً، ومشكلة البحث تتناول مدى كفاية النصوص الحالية في معاقبة ومحاسبة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١، والقواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة لسنة ٢٠٢١ .

منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج الوصفي والذي يتضمن بالرجوع إلى النصوص القانونية المقررة في اللوائح والمواثيق الرياضية كما اعتمدنا مقارنة النصوص الوطنية التي تخص المنشطات الرياضية مع النصوص في القوانين العراقية.

خطة البحث :

وفي ضوء ما تقدم سنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية المنشطات الرياضية، قسمناه إلى مطلبين تطرقنا في الأول إلى تعريف المنشطات الرياضية ، وفي المطلب الثاني التأصيل التاريخي لاستخدام المنشطات الرياضية. أما المبحث الثاني فيتضمن مكافحة المنشطات في التشريعات الدولية والوطنية ، قسمناه هو الآخر إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول مكافحة المنشطات في اللوائح والمواثيق الرياضية الدولية وفي المطلب الثاني مكافحة المنشطات في القوانين الوطنية

وختاماً سوف نستعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الاول :ماهية المنشطات الرياضية

الرياضة مفيدة للصحة لكن المنشطات خطر على من يتعاطاها وتعتبر مواد مضره بالصحة ، وسنتناول مفهوم المنشطات في مطلبين سنوضح في المطلب الاول مفهوم المنشطات وسنبين في المطلب الثاني التأصيل التاريخي للمنشطات الرياضية وكالاتي .

المطلب الاول : مفهوم المنشطات الرياضية

الفرع الاول : تعريف المنشطات الرياضية .

أن اصل الكلمة منشط ، والمنشط هو كثير النشاط ، يقال تنشط اي صار نشيطا واقبل على العمل وتهياً له والطريق قطعه بسرعه ونشاط (١) .
والمنشط : هو منبه بطبيعته إلا أنه منبه ذو خاصيتين : الأولى: كونه عاما للجسم كله وليس خاصا بعضو معين والثانية : كونه منشطا للجانب المعنوي للفرد في كثير من الأحيان كالذاكرة والتفكير ولو يتوسط تنشيط الدماغ نفسه (٢) .

ويعني المنشط (بالفرنسية stimulant) وهو عباره عن كل مادة أو دواء يناوله الإنسان ويدخل الجسم لغرض زيادة نشاط العضلات أو زيادة الكفاءة البدنية للرياضي للحصول على إنجاز بطرق غير شرعية (٣) .
ويمكن اعتبار المنشط بأنه كل مادة أو دواء يدخل الجسم بكميات غير اعتيادية بغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على إنجاز رياضي أعلى ويطرق غير مشروعة ويسبب أضرار ومخاطر صحية عند الاستمرار في تعاطيه(٤) .

ومن الجدير بالذكر أن القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ٢٠٢١ عرفت المنشطات "بأنه انتهاك لواحد أو أكثر من أنظمة الرقابة على المنشطات والمنصوص عليها من المادة ٢-١ إلى المادة ٢-١١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أية عناصر محظورة إلى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية

وجود أية عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك قواعد مكافحة المنشطات معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للمنشطات متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال....^(٥).

ويمكن تعريف المنشطات بأنها (المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والذهنية للشخص قبل أو بعد المسابقات كما يؤدي استعمالها إلى الإضرار بصحته، والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية وتعريض نفسه للمساءلة القانونية).

الفرع الثاني : أنواع المنشطات الرياضية :

هناك أنواع عديدة المنشطات ومن أهمها :

***المنبهات :** يعد الامفيتامين (Amphetamine) من أكثر المنشطات استخداماً حيث يؤثر على الجهاز المركزي العصبي اذ يميل الرياضي لاستخدامه للشعور بالنشاط والحيوية الجسمية والعقلية وإطالة الزمن العملي ويستخدمه فضلاً عن الرياضيين الطلبة في الامتحانات وسائقي السيارات في رحلاتهم الطويلة وكذلك استخدمته الجيوش ومن أمثله ذلك الجيش البريطاني في الحرب العالمية الثانية (٦) .

وكذلك تشمل المنبهات الكوكايين (Cocaine) اذ يعد من المنشطات الطبيعية ويستخلص من نبات الكوكا حيث يمضغه الرياضي أو الأفراد الطبيعيين أو يشربونه أو يضعونه مع الشاي للتغلب على التعب والكوكايين هو مسحوق ابيض هايدرو كلور يستنشق كمسحوق أو يذاب في الماء للحقن في الوريد أو يدخن ويصل تأثيره في الدماغ إلى مدى ٣-٥ دقائق وفي الوريد من ١٥-٣٠ ثانية (٧) .

المهدئات : يعد المورفين (Almorphine) ومشتقاته أشهر عقاقير هذه المجموعة وهي ذات تأثير فعال على الجهاز العصبي ويستخدم لغرض التقليل من الشعور بالألم وتحمله ويستخدم في رياضة منها (الملاكمة) حيث يسبب

حاله من الهدوء والاسترخاء وتقليل من الشعور بالخوف والرغبة خلال المسابقات ومن المهدئات الأخرى الالثروبيين (Eruthropoietin) وهو علاج هرموني يستخدم في تحفيز إنتاج خلايا الدم الحمراء الأمر الذي يزيد من كمية الأوكسجين التي تصل إلى العضلات لذا يستخدم كمنشط لزيادة القدرة على التحمل (٨) •

القات(Khat) : عباره عن أوراق صغيره التي تقطف من شجرة القات وتستهلك حيثما يزرع نبات القات في شرق أفريقيا وشبه الجزيرة العربية فيمضغ للتغلب على التعب ويقتل الشهية ، والإدمان عليه يسبب الهلوسة ، والقات يحتوي على مواد كيميائية أهمها الكاثينون cathinone والكاثائين cathine وعندما تعمر الأوراق تتحول مادة الكاثينون إلى الكاثائين ويقل تأثيرها المنشط (٩) •

الافدرين (Ephedrin) مادة تستخدم كمنبه وتوسيع للقصبات الهوائية ويستخدمها الرياضيون في ألعاب القوى لزيادة التحمل في المسابقات الرياضية (١٠) •

التستوستيرون : وهو هرمون من عائلة الاسترويدات البنائية (Anabolic hormones) وهو هرمون بنائي ، أي أن الجسم يقوم بإفرازه لتحفيز عملية البناء ، وللتستوستيرون في أجسامنا تأثيران أساسيان :

الاول - تحفيز عملية بناء العضلات

والثاني - تطوير صفات الذكور ، مثل شعر الوجه وخشونة الصوت ، وهناك مجموعة صناعية من الهرمونات تم تصميمها خصيصا لتنشيط الرياضيين ويطبق عليه اسم الاسترويدات البنائية المصممة (١١) •

يتضح مما تقدم أن المنشطات الرياضية قد تسبب تحسنا في الأداء على المستوى القصير ، و تختلف طرق تعاطي أنواع المنشطات فتكون إما بالحقن، أو عن طريق البلع بواسطة الفم، أو الاستنشاق ،أو غيرها والملاحظة التي يمكن إيدائها أن الطريقة التي تستخدم من طرف المدمنين في مجال المخدرات هي نفسها في تناول

المنشطات، فيحصل الإدمان بسبب إساءة استخدام جرعات الأدوية المنشطة، فتبدأ بجرعات صغيرة يطلب الجسم المزيد، مما يقود إلى الإدمان.

المطلب الثاني : أضرار المنشطات والتأصيل التاريخي.

الفرع الأول :أضرار المنشطات

المنشطات تسبب أضرار صحية مع الاستمرار على تعاطيه وقد شكلت تحذيرات الأطباء والاختصاصيين من مخاطر المنشطات وأضرارها حيث تسبب في:-

- الشعور بالغثيان والتقيؤ
- زيادة التهاب الأوتار وتمزيقها
- مشاكل في الكبد
- وكذلك تسبب ارتفاع في ضغط الدم والذي يؤدي الى :
 - مشاكل في المزاج مثل الاكتئاب والغضب
 - مشاكل في النمو
 - زيادة في شعر الجسم(١٢) •

وفي المقابل هناك أضرار أدت إلى الموت في عام ١٨٨٦ حدثت أول حادثة حيث توفي اللاعب الإنجليزي (لنتون) بسبب تعاطيه كمية كبيرة من خليط الهيرويين والكوكايين من خلال سباقات الدرجات لمسافة ٦٠٠ كيلو متر بين بوردو وباريس ، ومن الحوادث المشهورة ما حدث لمتسابق الدرجات الهوائية (جونسون) في الدورة الأولمبية بروما بعد أن تناول كمية قاتلة من (الامفيتامين ومركبات أخرى) من قبل مدربة وكانت سبباً في وفاته كذلك أدت تناول المنشطات المحضورة دخول أحد متسابقين الدرجات إحدى المصحات العقلية عام ١٩٥٦ في مونترو- سويسرا نتيجة كمية قاتلة من (الامفيتامين ومركبات أخرى) من قبل مدربة وكانت سبباً في وفاته (١٣).

الفرع الثاني :التأصيل التاريخي لاستخدام المنشطات الرياضية :

إن تعاطي المنشطات قديم قدم البشرية وعرفت لها أقدم الحضارات في العالم فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على تعاطي السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة و نبات الافيون مادة مخدرة وعرف الهنود والصينيون " الحشيش " منذ الألف الثالث قبل الميلاد ، كما وصفه (هوميروس) في الأوديسا، وعرف (الكوكائين) في أمريكا اللاتينية منذ ٥٠٠ عام ق.م وكان الهنود الحمر يعضغون أوراقه في طقوسهم الدينية، وأن الفراعنة عرف المنشطات وكان أهمها المنشطات المشتقة عرف الإنسان منذ الألف السنين استعمال المنشطات في المجال الرياضي (١٤) .

وقد استعمل العرب القدماء المنشطات وبرعوا في وصف الكثير من العقاقير المنبهة والمهدئة واستخدامها منذ ازدهار الحضارة العربية الإسلامية وفي المشرق الإسلامي يرجح ابن كثير أن الحسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس الهجري، وكان يقدم طعاماً لأتباعه يحرف بيه مزاجهم ويفسد أدمغتهم. وهذا يعني أن نوعاً من المنشطات عرفه العالم الإسلامي في تلك الحقبة (١٥) .

وكذلك استخدم المصريون المنشطات أيام الفراعنة حيث كان الملوك يقومون بتناولها لغرض أداء المراسيم الرياضية (الجري والسباحة) والتي كانت تقام احتفاءً بمرور ٥٠ عام على تتويجهم، كما استخدمت قبائل شرق أفريقيا المنشطات والذي كان عبارة عن شراباً محلياً مكون من مزيج مادتي الكولا والافدرين وهو منشط للجهاز العصبي(١٦).

كما استعمل شعوب اوربا وامريكا القدماء المنشطات في مجال المسابقات الرياضية ففي اليونان القديمة اذ كانت (الاولمبياد) تعد بمثابة حج مقدس يسعى فيها الرياضيون لتعاطي المنشطات من اجل تحقيق الفوز ويشير هانيلين إلى أن استخدام العقاقير المنشطة في المباريات الرياضية بواسطة اللاعبين يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد عندما كان اليونانيون القدامى يحقنون لاعبيهم بمادة الفطر (Mushroom) اعتقاداً منهم أن ذلك سيؤدي

إلى تحسين الأداء في المباريات التنافسية ، في حين استخدم الرباعين الرومان مزيج أو خلطات خاصة من الحشيش لتحسين الأداء والإنجاز الرياضي كما استخدموا أنواع مختلفة تدخل ضمن المخدرات من أجل تحسين لياقتهم وتقديم عروض رياضية أفضل ، واستخدم المبارزون المنشطات خصوصا بعد أصابهم بجروح حتى يتمكنوا من الاستمرار في المباراة (١٧) . وفي أمريكا اللاتينية والشمالية القدماء تناولوا أنواع مختلفة من المنشطات المنبهة مثل القهوة وحتى الاسترلكتين والكوكاتين لزيادة لياقتهم البدنية وتأخير حدوث الإرهاق والجوع خلال المشي لمسافات طويلة (١٨).

وأصبحت المنشطات في رياضة المحترفين تعبيرا عن المجتمع المعاصر وفي ظل وجود صالات لياقة بدنية مليئة بالشبان الذين قد يتناولون أي مواد تضمن لهم بناء عضليا قويا، وبالتالي تضمن لهم النجاح على المستوى الاجتماعي، وفي ظل الفوارق الكبيرة التي يصنعها المجتمع بين الفائز والخاسر صار الهدف لدى كل رياضي تحقيق الفوز بأي تكلفة رغم شعارات الرياضة التي تعبر دائما على المنافسة الشريفة (١٩).

وأضحى الصراع بين الجبهتين أطول سباق على مدار التاريخ، فهو سباق بلا نهاية، ظهرت أول حالة موثقة للمنشطات في عام ١٨٨٦ عندما توفي دراج بريطاني في سباق باريس بوردو بسبب تعاطيه جرعة زائدة من المنشطات ، وجاءت وفاة دراج بريطاني آخر هو تومي سيمبسون خلال مشاركته في سباق فرنسا الدولي (تور دو فرانس) الذي بثه التلفزيون في عام ١٩٦٧، ليدفع اللجنة الأولمبية الدولية إلى إدراك ضرورة اتخاذ إجراءات إزاء هذه المشكلة (٢٠) .

وجدير بالذكر أن الرغبة في الفوز بالبطولات الرياضية قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية والتي أدت إلى الالتجاء إلى أساليب متعددة للوصول إلى هذا الهدف ، وهكذا أصبحت ظاهرة المنشطات بصورة عامه امراً مألوفاً في كل بلاد العالم ولم تترك فئة اجتماعية ألا وتغلغل فيها ، فهي لم تعد

حكرا على المترددين على الملاعب الرياضية فالطلاب ورجال الأعمال ونجوم الفن والمسرح يمثلون جانبا لابأس به من مستهلكي هذه المواد ، لقد غدت هذه الظاهرة بمثابة مرض العصر ، خاصة اذ كانت بعض أنواع المنشطات تباع بلا قيد وان بعض الأطباء يقعون تحت ضغوط كبيرة للموافقة على صرف دواء يحوي على مواد منشطة كما أن بعض الصيادلة كثيرا ما يوافقون على صرف مثل هذه الأدوية دون وصفة طبية .

المبحث الثاني: مكافحة المنشطات في التشريعات الدولية والوطنية :

تناولت التشريعات الوسائل القانونية للحد من تناول المنشطات من خلال إصدار اللوائح والمواثيق والقوانين التي تحد من ذلك ، وسنتناول في هذا المطلب في المبحث الاول مكافحة المنشطات في اللوائح والمواثيق الرياضية الدولية وفي المبحث الثاني مكافحة المنشطات في التشريعات المقارنة وكالاتي:

المطلب الاول: مكافحة المنشطات في اللوائح والمواثيق الرياضية الدولية .
في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضة، ثم أعلن عن ضرورة تحريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS) واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية(٢١)

ونضرا لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات، وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف، قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين،

وقد اصدر الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على اثر انعقاد المؤتمر العالمي الدائم والأول لمقاومة استخدام المنشطات المحظورة رياضيا والذي عقد بمدينة إتاوة بكندا في عام ١٩٨٨ والذي حضرته قيادات رياضية من ٢٧ دولة تمثل القارات الخمس المشاركة في الحركة الأولمبية العالمية بالإضافة للعديد من الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة مثل المجلس الرياضي الأوروبي والمجلس الأعلى للرياضة بأفريقيا والمجلس الأولمبي الآسيوي وغيرها من التنظيمات وقد تم اعتماد هذا الميثاق من اللجنة الأولمبية وغيرها من التنظيمات في اجتماعها الرابع والتسعين الذي عقد في سيول في سبتمبر عام ١٩٨٨ م (٢٢).

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي، ويذكر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨)، وبونتا ديل إيستي (١٩٩٩) (٢٣).

وقد نص الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على القواعد الأساسية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي ، من اجل حل المشاكل الخاصة بالاستخدام السيئ وغير الطبي للعقاقير في المجال الرياضي كذلك يجب ان تتضافر الجهود في هذا الصدد للحصول على نتائج إيجابية نسير في هذا الخصوص ومن اهم ما جاء به الميثاق الأولمبي يتلخص في التعرف على الظاهرة من خلال استخدام العقاقير والمواد التي تزيد من الكفاءة في بعض الرياضات حيث أن استخدام الرياضي للوسائل المنشطة المحظورة يتعارض مع مبدأ الحفاظ على صحته وسلامته و

يجب تخطيط وبرمجة الجهود اللازمة للقضاء على استخدام المنشطات في المجال الرياضي (٢٤)٠

في حين أن القواعد والقيم الخاصة بالرياضي يجب أن تكون هناك حماية كاملة لحقوق الرياضيين في كافة ما يوضع من برامج وخطط لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي واحترام القيم الرياضية التي تتطلب الوصول إلى النجاح في استبعاد استخدام المنشطات في المجال الرياضي يأتي عندما يشارك الجميع في تأصيل مبدأ عدالة المنافسة الرياضية النظيفة لذلك فإن الإرشاد والتعليم وتشجيع القيم الإيجابية في الممارسة الرياضية تعد كالدواء الهام ولتواكب توقيع العقوبات على مستخدمي تلك المنشطات لتوفير الممارسة الرياضية النقية من المنشطات(٢٥).

وان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، في دورته الثالثة والثلاثين، ويهدف المؤتمر هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، وتوثيق أوصر التعاون بين الأمم، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ويضع في اعتباره القرار ٥٨/ ٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار(٢٦)٠

وتأسيا على ذلك فان القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي، ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونها غا، في ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣، و"إعلان كونها غا بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة(٢٧) ٠

أما مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية ففي التاسع عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٩ م، تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لمكافحة المنشطات، ورغم أن هذه الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوروبا، إلا أن بعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها، وتحدد المادة الأولى للقضاء على المنشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية^(٢٨).

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول /أكتوبر من عام ٢٠٠٥ م، تم أبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المنشود من هذه الاتفاقية تضمين إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية وتحدد المادة والرياضة، وتعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء على^{٢٩}.

و يقصد بعبارة انتهاك قواعد مكافحة الفقرة الثانية من الاتفاقية، السلوكيات المحظورة، بنصها على أن المنشطات تتضمن الحالات التالية :

أ .وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب .

ب .استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة .

ج .رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى .

د .انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لاجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة^(٣٠).

أن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوربا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللذان يستند إليهما التعاون الدولي كذلك، تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والتأكيد على اعتبار المدونة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو لمكافحة المنشطات، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونهاجن، في ٥ آذار /مارس ٢٠٠٣ ، وإعلان كونهاجن بشأن مكافحة المنشطات من الوثائق المهمة ، ومن ثم، يثار التساؤل عن العلاقة بين المواثيق الدولية آنفة الذكر والمنشطات في مجال الرياضة.

الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تنطوي على تحديد العلاقة بين الاتفاقية والمدون العالمية لمكافحة المنشطات، حيث تنص على أنه تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها ، وبموجب القانون الدولي وفيما يتعلق بالعلاقة يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية باعتبارها من الصكوك الدولية.

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية إن أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يتأكد حدوثه من خلال اختبار يجرى داخل إطار المسابقة يؤدي تلقائياً إلى إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب في هذه المسابقة، مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها. فعندما يفوز لاعب بميدالية ذهبية مع وجود مادة منشطة محظورة في جسمه، فإن هذا الوضع ينطوي على ظلم بالنسبة للاعبين الآخرين المشاركين في هذه

المسابقة، بغض النظر عما إذا كان الفائز بالميدالية الذهبية مذنباً أو غير مذنب بأي حال من الأحوال. وينبغي أن يسمح فقط للاعب "النظيف" بالاستفادة من النتائج التنافسية التي يحرزها. وأما في ما يخص الألعاب الجماعية، فانظر المادة ١١ (التبعات بالنسبة للفرق) (٣١).

وعلى كل حال، وأياً كانت العلاقة بين الاتفاقيات الدولية أنفة الذكر بعضها البعض، يلاحظ أن نصوص الميثاق الدولية أنفة الذكر غير قابلة التطبيق بذاتها، وإنما تلقى على عاتق المشرع الوطني الالتزام بالتدخل لاتخاذ واعتماد التدابير الملائمة لمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، واعتماد التدابير الهادفة إلى توقيع العقوبات على الجهاز المعاون ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

كذلك تضمنت المادة (عاشرا) من العقوبات على الأفراد والتي من ضمنها، إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات تجريد اللاعب من جميع الميداليات أو النقاط أو الجوائز، باستثناء ما نصت عليه، إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال بالنسبة للانتهاك، فإنه لا يجري إلغاء النتائج الفردية التي أحرزها في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج اللاعب في المسابقات الأخرى، غير المسابقات التي وقع فيها الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فقد تأثرت على الأرجح بانتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات. وفرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة باستثناء العقاقير المنصوص عليها تحديداً في المادة ١٠,٣ فإن مدة فرض عقوبة الاستبعاد بسبب انتهاك للمواد ٢,١ (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) و٢,٢ (استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) و٢,٦ (حيازة عقاقير أو وسائل محظورة) تكون كما يلي:

• الانتهاك الأول: استبعاد لمدة سنتين.

• الانتهاك الثاني: الاستبعاد مدى الحياة.

ومع ذلك، يجب أن تتاح للاعب أو لشخص آخر، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ١٠,٥ "....." (٣٢)

لقد كان توحيد العقوبات واحداً من مجالات مكافحة المنشطات مدعاة للمناقشة والجدل، وكانت الحجج المناهضة لمطلب توحيد العقوبات تقوم على وجود اختلافات بين الألعاب الرياضية بما في ذلك على سبيل المثال: في بعض الألعاب الرياضية يكون اللاعبون محترفين يحصلون على إيرادات ضخمة من الرياضة، وفي ألعاب رياضية أخرى يكون اللاعبون هواة حقيقيين، وثمة حجة أساسية لصالح توحيد العقوبات تتمثل في أنه لا يصح ببساطة، في حالة لاعبين اثنين من نفس البلد كانت نتائج تحليل مراقبتهم إيجابية بالنسبة لنوع العقار المحظور وفي ظل نفس الظروف، أن تفرض عليهما عقوبتان مختلفتان لمجرد أنهما يشاركان في لعبتين مختلفتين. وبالإضافة إلى ذلك فإن المرونة في فرض العقوبات كان ينظر إليها في معظم الأحيان على أنها تتيح فرصة غير مقبولة تسمح لبعض الهيئات الرياضية أن تكون أكثر تساهلاً مع متعاطي المنشطات. وكان انعدام توحيد العقوبات يشكل في أحيان كثيرة مصدراً لمنازعات في الولاية القانونية بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات^(٣٣).

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن العراق قد انضم إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ والتي نص بموجب المادة (١) ، تنظم جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمد من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٢/١^(٣٤).

يتضح مما سبق الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من خلال تنبيه اللاعبين على استخدام المنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة وتوجيههم بأن تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية ، و أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

المطلب الثاني: مكافحة المنشطات في التشريعات المقارنة :

فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات، فإن نصوص التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين ثلاث طوائف أولاها، تعتمد إلى تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة، وعدلت ثانیتها عن سبیل التجريم، بينما تخلص الطائفة الثالثة من نصوص خاصة بتجريم هذا السلوك، وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الطوائف الثلاث آنفة الذكر.

أن المشرع الجنائي في بعض الدول ضرورة التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وبحيث لجأ إلى وضع نصوص تجريم خاصة للعقاب على تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية . فلم تكتف هذه الدول بالعقوبات الإدارية التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية لاستعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، كالحرم من الاشتراك في المسابقة أو عدم اعتماد نتيجتها أو وقف المتسابق لفترة معينة.

ومن أوائل التشريعات التي تتبنى هذا النهج، نذكر القانون الفرنسي إذ يعاقب المشرع الجنائي الفرنسي بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، ففي الأول من يونيو سنة ١٩٦٥ ، صدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون HERZOG نسبة إلى وزير الشباب والرياضة آنذاك، وقد ألغي هذا القانون فيما بعد، وحل محله القانون رقم ٤٣٢-

٨٩ الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٩ م، وبتاريخ الثالث والعشرين من مارس ١٩٩٩ ، صدر القانون رقم ٢٣٣-٩٩ الخاص بمكافحة تعاطي المنشطات وحماية صحة الرياضيين وكذلك صدر قانون آخر في الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٨ ، وصدر القانون رقم ٢٠٠٨ - ٦٥٠ بشأن مكافحة تجارة المواد المنشطة(٣٥) .

وفي سنة ١٩٧١ ، أصدرت كل من إيطاليا تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية .وفيما يتعلق بالجمهورية الإيطالية، ففي شهر أكتوبر ١٩٧١ ، صدر القانون رقم ١٩٩٠ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات .وفي الثالث والعشرين من ديسمبر ١٩٧٨ م، صدر القانون رقم ٨٣٣ بشأن الصحة .ويؤكد بعض الفقه أن التشريعات الإيطالية بشأن مكافحة تعاطي المنشطات تتسم بالتشدد على هذا السلوك، وبحيث تقرر عقوبة السجن لمن يثبت تعاطيه المنشطات من الرياضيين(٣٦) .

وفي جمهورية التشيك، قام المشرع بإدخال بعض النصوص في قانون العقوبات، لتجريم والعقاب على إعطاء مادة الستيرويد للأفراد أقل من ثمانية عشر سنة ودون مبرر طبي. كذلك، أصدرت جمهورية التشيك القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ م بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يحظر بيع وتوزيع المواد المنشطة.

كذلك أصدرت ليتوانيا القانون رقم ١ - ١١٥١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ م بشأن التربية البدنية والرياضة، والذي يتناول في بعض نصوصه مكافحة وتجريم تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية(٣٧).

وعلى المستوى العربي، فإن العراق لم يتضمن في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أي نصوص تعاقب تعاطي المنشطات الرياضية (٣٨)، حيث اصدر العراق القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة والمشتقة نصوصها بالكامل من مدونة لجنة مكافحة المنشطات الدولية للعام ٢٠٢١، وهي لجنة وطنية مستقلة بعملها الفني شكلت بأمر وزاري

وبالتعاون مع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وهي مسؤولة عن ملف مكافحة المنشطات في الرياضة من اجل رياضة عراقية خالية من المنشطات ومن مهامها :

التخطيط , التنسيق , التنفيذ, الرصد وإدخال التحسينات في عملية فحص المنشطات ،التعاون الكلي مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتعاون مع المنظمات الوطنية الأخرى ذات الصلة حيث تقوم اللجنة بنشر الوعي حول الآثار السلبية للمنشطات وكذلك تقوم بتطبيق برامج الفحص (جمع عينات الدم و/ أو الإدرار) للرياضيين داخل أو خارج اطار المنافسات , من قبل طواقم متخصصة ومعتمده ليتم بعدها إرسال العينات إلى المختبرات الدولية لغرض إجراء الفحوصات وحسب المعايير الدولية.

وقد تضمنت القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة فرض عقوبات على الأفراد منها إلغاء النتائج في المنافسة الرياضية التي انتهكت فيها قواعد مكافحة المنشطات ، وكذلك إلغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة مع كل تبعاتها بما في ذلك تجرييد الرياضي من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها، وإلغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المنافسات الأخرى، ما لم تكن نتائج الرياضي في تلك المنافسات غير المنافسات التي حدث فيها الانتهاك ، بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائيا في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقا للمادة ٩ ،سحب الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها الرياضي إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك(٣٩) ، وكذلك تضمنت المدونة التبعات المالية عندما يقوم الرياضي أو الشخص الآخر بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيمكن للجنة الوطنية وعلى حسب تقديرها وبناء على مبدأ التناسب، أن تختار استرداد تكاليف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من الرياضي ومنها تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يتراوح بين ٥٠٠-١٠٠٠ دولار أمريكي

فقط في الحالات التي حددتها القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة (٤٠).

وقد تضمنت القواعد عقوبات مترتبة على رياضات الفرق في حال اتضح أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد قد انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث الرياضي، ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة على سبيل المثال ،خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى بالإضافة إلى أي عواقب أخرى مترتبة على كل رياضي قام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات. مع إمكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق من قبل اللجنة المنظمة للحدث الرياضي، ويجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي أن تضع أنظمة و قواعد للحدث تتيح لها إمكانية فرض عقوبات على رياضات الفرق أكثر صرامة بما يتناسب مع الحدث الرياضي(٤١).

أما العقوبات وتحديد الغرامات على الهيئات الرياضية فقد تضمنت حق للجنة العراقية لمكافحة المنشطات أن تطلب من السلطات العامة ذات العلاقة أن توقف أي مساعدات مالية أو غير مالية بشكل كلي أو جزئي عن الاتحادات الوطنية في حالة عدم التزامها بهذه القواعد لمكافحة المنشطات، وأن تلتزم الاتحادات الوطنية بتسديد جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي لذلك الاتحاد للمنظمة الوطنية ، بما في ذلك على سبيل المثال الحصر: أجور المختبر، ونفقات جلسات الاستماع وتكاليف السفر وكذلك يحق للجنة العراقية لمكافحة المنشطات أن تطلب من اللجنة الأولمبية الوطنية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية ضد الاتحادات الوطنية الرياضية فيما يتعلق بالاعتراف، وأهلية العاملين والرياضيين في المشاركة بالأحداث الرياضية الدولية(٤٢) •

أما الدول العربية فإن معظمها صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي لعام ٢٠٠٥ ، كما أصدرت لوائح داخلية لمكافحة استخدام المنشطات .

وتعد تونس من الدول العربية السبّاقة في إصدار قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، ولقد سلك القانون التونسي في تجريم تعاطي المنشطات من خلال إصدار القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها في الألعاب الرياضية ويتكون القانون من ٣٣ مادة أو فصل ، كما يطلق عليها المشرع التونسي. وتضمن الباب الخامس للمخالفات والعقوبات ،أما المادة ٢٥ من القانون فقد حددت العقوبات المقررة عند ثبوت ارتكاب إحدى المخالفات المحددة بالفصل ٢٤ من هذا القانون، وهي: الإنذار. التوبيخ. إلغاء النتيجة الرياضية وكل ما يترتب عليها، كسحب الجوائز والميداليات والنقاط المتحصل عليها(٤٣).

أما القانون الجزائري فقد إصدار القانون رقم ١٣ - ٠٥ لعام ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والقانون رقم ١٥ - ٢١٣ لعام ٢٠١٥ الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، والقانون رقم ١٣ - ٠٥ لعام ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، كذلك صدر هذا القانون في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ وهو خاص بتحديد المبادئ والأهداف والقواعد، وتسيير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ووسائل ترقيتها، ويتكون الباب الرابع عشر للأحكام الجزائية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون حدد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تبدأ من ٥٠٠٠٠ دينار جزائري وتصل إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري على كل شخص يقوم بالأفعال الواردة في المادة ١٩٢ من القانون، كما نصت المادة ٢٢٥ من

القانون على معاقبة كل رياضي يتناول منشطات في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها على أن تخضع عقوبات التوقيف لمدة تفوق ستة أشهر أو الإقصاء لموافقة الوزير ،المكلف بالرياضة، كما نصت المادة ٤٨ من القانون على سحب صفة رياضي النخبة والمستوى العالي في حالة اللجوء إلى استعمال المواد أو المنتجات الصيدلانية أو بعض المنشطات أو أساليب أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال (٤٤) .

وفي السياق ذاته فإن قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن عقوبات جزائية على تناول المنشطات في نصوصه وإنما تضمن عقوبات جنائية على جرائم الكراهية والتمييز العنصري وشغب الجمهور الرياضي وأتلاف الممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الجرائم الرياضية (٤٥) .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ نصت المادة ٣/ثانياً منة على "الالتزام بالميثاق الأولمبي والدستور الباري لمبي والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الاتحاد الدولي والدستور العراقي والقوانين النافذة والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية ومبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية " (٤٦) .

وكذلك نصت المادة ٣/ خامساً من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ "على حظر استعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نص على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية" (٤٧) .

يتضح مما سبق أن التشريعات العربية الرياضية تخلو من تجريم خاص للمنشطات الرياضية باستثناء القانون التونسي في تجريم تعاطي المنشطات في القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧، بينما ينفرد القانون الجزائري للرياضة رقم ١٣ - ٥٥ لسنة ٢٠١٣ الذي يتضمن عقوبات جزائية على مرتكبي جريمة تناول المنشطات في المسابقات

الرياضية ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تضمين قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ عقوبات جزائية على تناول المنشطات في المسابقات الرياضية .

• استنتاجات البحث :

- ١- تبين إن ظاهرة المنشطات تُعد من أخطر الظواهر العالمية نتيجةً للتطور العلمي في مجال العقاقير الطبية، وقد أثرت في فقدان حياة بعض الرياضيين جراء تناول المنشطات في المسابقات الرياضية .
- ٢- أن المنشطات الرياضية لها عدة استخدامات في الحياة وهي قديمة يعود تاريخها قبل الميلاد وقد تناولها الرياضيين في الكثير من المحافل الدولية والوطنية .
- ٣- يعتبر استخدام المنشطات خروجاً عن الروح الرياضية، في التنافس النزيهة وانحذار أخلاقي يجب أن لا يتمتع بها الرياضي في المسابقات والأنشطة الرياضية .
- ٤- صدور العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تحرم استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية والتي تؤكد على المسؤولية التقصيرية على مستخدميها وتتضمن عقوبات مالية وإدارية على الرياضي والفرق التي ينتمي إليها .
- ٥- تضمنت بعض القوانين تجريم المنشطات بنصوص خاصة كالقانون التونسي بينما قوانين الرياضة في كل من العراق ومصر لم يتضمن عقوبات جزائية على العكس من قانون الرياضة الجزائري الذي تضمن عقوبات جزائية على مستخدمي المنشطات الرياضية .

مقترحات البحث:

١- نقترح تتدخل المشرّع العراقي بوضع تنظيم قانوني من خلال بحثنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع العراقي لم يحدد عقوبات جزائية على متناولي المنشطات في المسابقات الرياضية في قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ م، مثلما أورد المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عند إقراره للمسؤولية الجزائية للرياضيين والمساهمين عن استعمال المنشطات .

٢- تسليط الضوء على خطورة استعمال المنشطات من خلال عمل الندوات وورش العمل خاصة بالرياضيين والإداريين والمدربين لبيان خطورتها وتأثيرها على صحة ونتائج الرياضي . والتي قد يترتب عليها شطب النتائج

٣- توجيه الأعلام الوطني على تنبيه الرياضيين والكادر الطبي والإداري على مضار استخدام المنشطات للرياضيين من خلال الأفلام والفعاليات الرياضية التي تحذر من تناول المنشطات .

٤- توفير المختبرات اللازمة لفحص الرياضيين قبل وبعد المسابقات الرياضية وتشجيع الباحثين على القيام ببحوث علمية وطبية تساعد الرياضيين على الحد من استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية .

الهوامش

- (١) -علي شيري ، دار الفكر ،بيروت ، ١٩٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤٢٩ .
- (٢) -محمد باقر الصدر ، ما وراء الفقه ، المحبين للطباعة والنشر ، ط ٣ ، قم ، ٢٠٠٧ ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ .
- (٣) - عباس حمزه الطويل ، المنشطات وأثارها المدمرة على الرياضيين ، عمان ، دار امجد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٥ .
- (٤) - اسير هادي جاري ، دراسة تحليلية لواقع استخدام المنشطات في ظل نظام العولمة ، مجلة كلية التربية الرياضية ، جامعة بغداد ، العدد ٣ ، المجلد ٢٤ ، ص ٧٦ .
- (٥) - المادة (١) القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ٢٠٢١ . جمهورية العراق ، وزارة الرياضة والشباب <https://moys.gov.iq/ar/ministry> تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢
- (٦) - الدكتور أسامة رياض ، الطب الرياضي والحركة الاولمبية الوطنية ، مؤسسة المختار للطباعة ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص ٥٥ .
- (٧) - عباس حمزه الطويل ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (٨) - د. أسامة رياض ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

- $$\left[\begin{array}{c} 1 \\ 2 \\ 3 \\ 4 \end{array} \right]$$

- (٣٣) راشد حمد البلوشي ، مصدر سابق، ص ٣١٧.
- (٣٤) القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣١٧ في ٢٠١٤/٣/١٣ .
- (٣٥) - قرماش وهيبه، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها عمى الصعيدين الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٧٣.
- (٣٦) - د. أحمد عبد الظاهر ،مصدر سابق ، ص ٢١٠.
- (٣٧) - د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى، - ٢٠١٣ ، ص ٢٠ .
- (٣٨) - أمانة فوزي الجميلي، (التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ودوره في حماية حقوق الانسان الصحية والتربوية) جامعة ديالى ، كلية القانون والسياسة ، ٢٠٢١، ص ١٠٢ .
- (٣٩) - المادة (١٠) من القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة اعتمادا على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٢٠١٥ منشورة في الموقع الالكتروني وزارة الرياضة والشباب العراقية <https://moys.gov.iq> ، تاريخ الزياره ٢٠٢٢/١/١٣
- (٤٠) - المادة (١٠) من القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة اعتمادا على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٢٠١٥ .
- (٤١) - المادة (١١/ثانيا /ثالثا) من القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة اعتمادا على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٥١٠٢
- (٤٢) - المادة (١٢) من القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة اعتمادا على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٥١٠٢
- (٤٣) - قرماش وهيبه، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها عمى الصعيدين الوطني والدولي، مصدر سابق، ص ٣٧٥.
- (٤٤) - راشد حمد البلوشي ،مصدر سابق، ص ٣١٩.
- (٤٥) قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد ٢١ سنة ٢٠١٧
- (٤٦) المادة (٣/ثانيا) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٦٣٢ لسنة ٢٠٢١ .
- (٤٧) المادة (٣/خامسا) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١

المصادر

أولا : المعاجم

- ١-د. علي شيري ، معجم الصواب اللغوي، دار الفكر ،بيروت ، ١٩٩٤ .

ثانيا : الكتب

- ١- د. إبراهيم المصري ، الطب الرياضي ، دار النضال للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٢- د. أحمد عبد الظاهر ، الجرائم الرياضية في القانون المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠١٦ .

- ٣- د. أسامة رياض ، الطب الرياضي والحركة الأولمبية الوطنية ، مؤسسة المختار للطباعة ، الرياض ، ١٩٨١ .
- ٤- إمام محمد النجمي، الطب الرياضي والعلاج الطبيعي ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٥- د. حسن عودة زعال ، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار وفاء للطباعة والنشر ، القاهرة، ٢٠١١ .
- ٦- د. عائشة عبد المولى سيد ، الأسس العلمية لتغذية الرياضيين وغير الرياضيين ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٧- عباس حمزه الطويل ، المنشطات وأثارها المدمرة على الرياضيين ، عمان، دار امجد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .
- ٨- محمد باقر الصدر، ما وراء الفقه، المحبين للطباعة والنشر، ط٣، قم، ٢٠٠٧ .
- ٩- د.محمد سليمان الأحمد ، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية ، جبهة للنشر والإعلان ، عمان، الأردن ، ٢٠٠٣ .
- ١٠- د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٩١ .
- ثالثا :المجلات والدوريات**
- ١- أسير هادي جاري ، دراسة تحليلية لواقع استخدام المنشطات في ظل نظام العولمة ، مجلة كلية التربية الرياضية ، جامعة بغداد ، العدد ٣، المجلد ٢٤ .
- ٢- أمنة فوزي الجميلي ،(التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ودوره في حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية) جامعة ديالى ، كلية القانون والسياسة ، ٢٠٢١ .
- ٣- امين أنور الخولي ، الرياضة والمجتمع ، سلسلة عالم المعرفة ، تصدر عن مجلس الأعلى للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، ١٩٩٦ .
- ٤- راشد حمد البلوشي ،المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .
- ٥- عماد عبد حمزة ، تدخل إرشاد نفسي عقلائي انفعالي لتعديل معتقدات الشباب حول تعاطي المنشطات الرياضية ، مجلة مركز البحوث النفسية ، العدد ٣٠٩ .

رابعا : الاطاريح

- ١- نضال ياسين الحاج حمو العبادي ، استعمال المنشطات في المجال الرياضي، دراسة مقارنة في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
- خامسا : الاتفاقيات واللوائح الدولية
- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ٢٠٠٥
- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠٠٣ .
- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للعبة النزيه ٢٠٠٣

اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٢٠١٥.

سادسا: القوانين والقواعد

القانون الرياضي التونسي رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧

القانون العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

القانون الرياضي الجزائري رقم ١٣ - ٥٥ لسنة ٢٠١٣

القانون الرياضي المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١

القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ٢٠٢١

سابعا: المواقع الالكترونية

<https://www.sport.ta4a.us/health>

<https://www.almeezan.qa/>

